قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠

تعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن ضريبة الدخل المقطوع

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٨ فى شأن ضريبة الدخل المقطوع ؛

وبناء وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يلغى البند ٢ من المادة ١٠ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه ويستبدل به النص الآتى :

"(٢) لا يترتب على طلب إعادة النظر وقف التحصيل ولا تقبل اللجنة هذا الطلب ما لم يكن مرفقا به إيصال يثبت أن المكلف قد دفع إلى الخزانة تأمينا قدره ١٠٪ من قيمة الضريبة التى أقرتها اللجان البدائية على ألا يزيد التأمين عن مائتى ليرة سورية".

مادة ٢ — يضاف إلى القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه مادة جديدة برقم ٢٥ مكرر نصها كالآتى :

"(١) لا يسرى حكم البند (٢) من المادة ١٠ على التأمينات المدفوعة قبل نفاذ هذا التعديل ما لم تكن إيرادا قطعيا للخزانة بموجب القرارات الصادرة عن لجنة إعادة النظر

(٢) يمنح مكلفو ضريبة الدخل المقطوع الذين اكتسبت تكاليفهم الدرجة القطعية نتيجة عدم البت فيها من قبل لجان إعادة النظر المختصة من حيث الأساس ، مهلة إضافية مدتها خمسة عشر يوما لتقديم اعتراضاتهم على التقديرات السابقة للجان التصنيف الابتدائية إلى اللجان المذكورة عند الاقتضاء وتبدأ هذه المهلة من التاريخ الذى يحدد بقرار من وزير الخزانة .

(٣) تبت لجان إعادة النظر فى الاعتراضات التى تقدم اليها وفقا للأصول المنصوص عليها فى هذا القانون وتكون قراراتها قطعية وغير قابلة لأى طريق من طرق المراجعة".

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم السورى من

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ رجب سنة ١٣٧٩ (١٨ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر